الشاهين: ما إجراءات الحكومة لإنقاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

قال النائب أسامة الشاهين إن الحكومة لم تتخذ اجراءات تحقق الاستفادة من قانون انقاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة، معلنا عن أنه وجه سؤالا إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة في هذا الشأن.

وأوضح الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن السؤال يتضمن الاستفسار عن عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقدمت للاستفادة من القانون رقم 2 لسنة 2021 بشأن إنقاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها وإجراءات البنك المركزي لضمان الاستفادة من هذا القانون.

وأكد أن العديد من دول العالم أصدرت حزما مالية لإنقاذ الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة التي توظف مواطنيها، وفي المقابل لم نشهد مثل هذه الإجراءات في الكويت. وبين أن القانون رقم 2 لسنة 2021 صدر في جلسة شهيرة شابها الكثير من الجدل واللغط والاعتراض والاحتجاج وهو يسمى بقانون إنقاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فيروس كورونا.

الغانم يستقبل وفد مجلس العموم البريطاني ويتسلم دعوة من رئيسه لزيارة بريطانيا

الغانم ووفد العموم البريطاني

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه امس وفد مجموعة العمل البرلمانية المعنية بالعلاقات مع دولة الكويت في مجلس العموم البريطاني برئاسة النائب رحمن تشيشتي وذلك بمناسبة زيارته الرسمية للبلاد.

وقام تشيشتي بتسليم الرئيس الغانم دعوة رسمية من رئيس مجلس العموم البريطاني السير ليندسي هويل لزيارة بريطانيا.

كما جرى خلال اللقاء استعراض علاقات التعاون بين البرلمانين وسبل تطويرها وتعزيزها، إلى جانب بحث آخر تطورات ومستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية.

وضم وفد مجلس العموم البريطاني كلا من النواب ديفيد موريس وروبستون سميث وياسمين قريشي، كما حضر اللقاء سفيرة بريطانيا لدى الكويت بيلندا لويس

الويزري: عدم حضور الحكومة استمرار لنهج لا يحقق المصلحة العامة

رياض عواد

اعتبر النائب شعيب الموزيري أن عدم حضور الحكومة جلسة مجلس الأمة أمس الاول الثلاثاء هو تعد صارخ على الدستور، مشيرا إلى أن سلوك الحكومة يدل على عدم تغيير النهج والسلوك.

وبين الموزيري في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن مجريات الجلستين السابقتين لمجلس الأمة شهدت تجاوزا في الإجراءات، كما شهدت جلسة الافتتاح تجاوزا على الدستور.

وحمل الحكومة مسؤولية تعطيل الجلسة باتصال تلفوني منها، برغم أن استقالتها لم يبت فيها، مبينا أنه في الأصل صحة انعقاد المجلس تحتاج فقط إلى حضور أكثر من نصف أعضائه.

واعتبر الموزيري أن القادم أسوأ في ظل استمرار هذا النهج الحكومي الذي لا يحقق مصلحة البلاد بقدر ما يهدف إلى تحقيق منافع معينة لأشخاص وفئات ومجاميع معينة.

وقال الموزيري "بمرور الوقت كل الأمور ستنكشف ويعرف الشعب الكويتي الحقيقة"، مؤكداً كلامه السابق في كل منبر ومجلس أن مشاكل الشعب الكويتي لن يتم حلها».

وأضاف "الله يعين الشعب الكويتي، ويعين "ربعنا" ويهديهم ويصلحهم ويرزق سمو الأمير وسمو وولي العهد البطانة الصالحة» .

من جهة أخرى قال الموزيري "في الأسبوع الماضي كان من المفترض أن يلتقي مع وفد الاتحاد البرلماني الدولي في لجنة حقوق الإنسان البرلمانية التي يترأسها، ولكن تم إلغاء هذا الاجتماع من دون علمه أو وجود سبب لهذا الإلغاء» . وأضاف "لتفويت الفرصة حرصت على حضور الاجتماع الذي عقد في لجنة الشؤون الخارجية مع الوفد، وتطرقنا إلى أمور عدة معهم كقضية الروهينغا وما يجري ضد المسلمين في الهند، وما يجري في سوريا واليمن وليبيا وغيرها من الدول».

وذكر إنه "أوضح للوفد الأوروبي أنه لا علاقة للإرهاب بالإسلام، وأن كل من يرتكب جريمة هو

شعيب الموزيري

مسؤول عنها"، كما طلب منهم الحرص على أهمية أن تتضمن بيانات الاتحاد الأوروبي التأكيد على أن الإسلام ليس له علاقة بالإرهاب.

وأضاف إن " من بين القضايا التي تم التطرق إليها قضية (البدون)، وعن القرارات التي صدرت من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لدولة الكويت والصادر في 11 أغسطس 2016 فيما يتعلق باستقلالية القضاء الكويتي، والفقرة 40 المتعلقة بقانون المسيء وقانون الجرائم الالكترونية وموضوع إجبار المواطنين على التطعيم».

وكشف عن " الاتفاق على التواصل المباشر في كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان"، معتبرا أن ذلك "سيؤدي إلى حل ومعالجة وحلحلة الكثير من القضايا المتعلقة بمجال حقوق الإنسان».

وفي موضوع آخر قال الموزيري إن مجموعة من المواطنين تقدموا بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان البرلمانية تتعلق بمحاولات الحكومة الاستمرار في إجبار المواطنين وأبنائهم وأطفالهم على التطعيم .

وقال إنه جهز دعوة إلى وزير الصحة لحضور اجتماع اللجنة يوم غد لمناقشة هذا الأمر، متمنيا من الوزير عدم التعذر بالاستقالة.

أكد أن الكويت بحاجة إلى جهود جميع أبنائها

الوسمي: سمو الأمير دشّن عهداً جديداً من الحوار... شعاره التسامح والتعاون والبناء

- صاحب السمو كلّفنا بمهمة من أكثر مسائل السياسة تعقيداً وفي أكثر المراحل خطورة
- ما يشهده العالم يتطلب منا جميعاً أن نضع مصلحة الكويت فوق أي اعتبار وكل اعتبار
- المتغيّرات حولنا تفرض علينا توجيه الطاقات لتحقيق مصالح الدولة وديمومة مواردها
- سلطات الدولة الثلاث متكاملة البناء لا متنافسة... متعاونة لا متهاونة
- قضايا الفساد واستعادة أموال الدولة ستكون على رأس أولويات المرحلة المقبلة
- نؤكد للجميع المحافظة على الثوابت الدستورية ولا تنازل عن حق الدولة بالرقابة والتشريع

عبيد الوسمي متحدثا خلال كلمة مسجلة الى تلفزيون الكويت

أكد النائب الدكتور عبيد الوسمي أن سمو الأمير الشيخ نواف الأحمد دشن أول خطوات المصالحة الوطنية الشاملة، باستعمال صلاحياته المقررة في المادة 75 من الدستور المتعلقة بتقرير العفو الخاص، وافتتح سموه عهداً جديداً من الحوار بين الجميع شعاره التسامح والتعاون والبناء، مشيراً إلى أن الكويت بحاجة إلى جهود جميع أبنائها، لتشكيل عهد يجعل مصالح الدولة محوراً لكل الأهداف.

وفي كلمة متلفزة أذاعها تلفزيون الكويت، مساء أمس الاول ، قال الوسمي إن سمو الأمير تكرّم بتكليفنا بمهمة من أكثر مسائل السياسة دقة وتعقيداً، وفي مرحلة من أكثر مراحل العالم تغيراً وخطورة، وذلك أن ما يشهده العالم على جميع الأصعدة، يتطلب منا جميعاً أن نضع مصلحة الكويت فوق أي اعتبار، وكل اعتبار، مضيفاً : لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لمقام والدي صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد، ووالدي سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد، على تكرمهما بتسخير كافة الإمكانيات لتقوم لجنة الحوار الوطني بمهامها المنوطة بها، كما أتقدم بالشكر الجزيل لزملائي أعضاء اللجنة.

وأضاف أن ما يعيشه الإقليم من تحديات أمنية وتغيّرات اقتصادية، وما يشهده العالم من تغيّرات سياسية، وما يصاحبها من انعكاسات اقتصادية، تفرض علينا أن نوجه الطاقات والجهود إلى ما يحقق مصالح الدولة وقوة بنائها وديمومة مواردها والمحافظة على مستوى معيشة مواطنيها ضمن حدود ما هو متاح ومقبول

كما أن مراعاة مصالح الدولة وظروفها في الموقف والرأي والسلوك، هي الصورة المثالية للمشاركة الوطنية الحقيقية، كما أن وحدات الدولة ممثلة في مؤسساتها هي انعكاس لوجودها، أياً كان شكل السلطة أو شخص من يمثلها، فمصالح الدولة لا تختلف باختلاف أشخاص ممثليها، وسلطاتها الثلاث هي جزء واحد قائم على التعاون وتوزيع المهام لا التنافس والضدية. وتابع أن الخلل ليس ناشئاً سوى عن سوء فهم لطبيعة المؤسسات وأغراضها وعملها، فسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، هي سلطات متكاملة البناء لا متنافسة، متعاونة لا متهاونة، وأي خلل في بناء سلطة من السلطات هو بالضرورة اعتداء على الدستور والنظام العام، مستطرداً أن اللجنة وضعت خريطة طريق محددة المعالم والأهداف والمدد الزمنية، مع مراعاة ظروف الكويت وإمكانياتها وقدراتها على النهوض بتلبية الطموحات المشروعة للأمة، مؤكدين للجميع المحافظة على الثوابت الدستورية وعدم القبول بأي قدر من التنازل عن حق الدولة في الرقابة والتشريع، وأن قضايا الفساد واستعادة أموال الدولة ستكون على رأس الأولويات في المرحلة المقبلة.

الحميدي يسأل وزيري الصحة والأشغال عن تراخيص الصيدليات والأوامر التغييرية

أعلن النائب بدر الحميدي عن توجيهه سؤالين إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، ووزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د.رنا الفارس، ونص السؤال إلى وزير الصحة على ما يلي:

نص القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية على الضوابط والشروط والأحكام المطلوبة لممارسة مهنة الصيدلة أو التصريح لفتح الصيدليات أو مراكز الأدوية تداولا وإنتاجا.

وتأكد شرط اقتصار الترخيص بفتح الصيدليات على الكويتيين ممن توافرت فيهم شروط ممارسة المهنة، مؤيدا بالحكم الصادر من محكمة التمييز عام 2019 ببطلان أي اتفاق أو تنازل عن هذا النشاط لغير الكويتيين.

مع ذلك فقد تداولت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي أخبارا ومعلومات في سابقة تتعارض مع ضوابط الترخيص لأحد الأشخاص غير الكويتيين يمتلك إحدى الشركات وهي شركة (صيدليات رويال) والتي تجاوزت فروعها 200 صيدلية، ومع ذلك لم يفتح هذا المجال أمام طلبات أخرى للكويتيين على الرغم من زيادة عدد فروع الصيدليات العائدة للشركة، الأمر الذي يمثل مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ما تطلب الوقوف أمامه ومعرفة أبعاده وأسبابه وسنده من القانون واللائحة المشار إليهما، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي على أن يكون الرد مصحوبا بما يتطلبه البيان من أوراق أو مستندات أو مكاتبات ذات صلة بموضوع السؤال:

1 –وفقا لأحكام المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 والمادة (21) من اللائحة التنفيذية له، هل أصدرت وزارة الصحة أي تراخيص لفتح صيدليات بأسماء أشخاص ليسوا كويتيين أو شركاتهم كما حصل في إجراءات الموافقة لشركة رويال وفروعها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي ببيان إحصائي مدرج به اسم الصيدلية واسم المرخص له وجنسيته وتاريخ الترخيص والسند القانوني أو اللائحي لإصداره والجهة التي أصدرته أو المعتمدة لإصداره.

2 – هل قدمت طلبات من غير كويتيين للترخيص لفتح صيدليات مثل مجموعة شركات Boots العالمية سواء باسمهم أو عن غيرهم سواء أفراد شركات أو بطلبات من الجمعيات التعاونية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بكشف بالأعداد التي وافقتم عليها وفروعها وتلك التي لم يُقبل طلبها لمنح مزيد من الفروع وأسباب ذلك.

3 –هل تابعت الوزارة نشاط الصيدليات وفروعها وفقا لمتطلبات القانون؟ إذا كانت الإجابة النفي، فما الأسباب؟ وما إجراءاتها لتدارك سلبيات ذلك؟

4 – هل سُجلت مخالفات ضد بعض فروع الصيدليات المرخصة تحت اسم رويال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بكشف باسم مديرها واسم المرخص له بها وجنسيتهم وأسماء شركائهم المحددين بالترخيص وصفة كل منهم.

5 –هل سُجلت مخالفات في شأن أي من التراخيص الصادرة للشركة وفروعها ونظرت أمام اللجنة المتخصصة فيها وفقا لأحكام المادتين (15 و 14) من القانون رقم (28) لسنة 1996 المشار إليه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما القرار الصادر في شأن كل منها حسب نوع الجزاء على المخالف؟

كما نص السؤال إلى وزيرة الأشغال على:

صدر القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة مقترنا بإجراءات وآلية تطبيقه بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون. مستهدفا كل منها تحقيق المبدأ الدستوري كما ورد بالمادة (17) منه وهو حرمة المال العام ووجوب حفظه وصيانته من كل مواطن وكل سلطة في ممارسة مهام نشاطها.

بدر الحميدي

الشيخ د.باسل الصباح

د.رنا الفارس

وبالنظر إلى أن الاختصاص المسند إلى وزارة الأشغال العامة في مرسوم إنشائها بتاريخ 7/1/1979 والمتمثل بتحقيق الخطة الإنشائية بالبلاد وتنفيذ المشاريع العامة، ومكونات المرافق العامة وخدماتها.

ولما كان تحقيق تلك الأهداف حماية للصالح العام ومحافظة عليه، فيجب أن يكون التنفيذ وفق الأسس والقواعد التعاقدية مع التزام الأطراف بها وتحمل المقصّر في الإنجاز الآثار التعاقدية لهذا الضرر.

وبالنظر إلى ما تناولته تقارير الحسابات الختامية للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والتقارير السنوية لديوان المحاسبة التي أوردت العديد من المخالفات التي لم تعالجها الوزارة، وردت كمخالفة لأحكام القوانين أو ملاحظة إجرائية يجب تداركها، خصوصا أن الوزارة أشارت إلى وجود عقود صيانة وتنفيذ عدة متأخرة بسبب روتينية الإجراءات أو ضعف المقاولين أو عدم كفاءة الاستشاريين خاصة في (مشاريع الطرق – مجاري مياه الأمطار – المرافق العامة) ونجم عن هذه المخالفات تأخير تنفيذ الخطة السنوية للإنجاز وتراكم الجزاءات العقدية، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي، مشفوعا بالمستندات:

1 – ما المشاريع التي طُرحت وتعاقد عليها سواء من خلال الترسية بنظام المناقصات العامة أو المحددة أو بالممارسة أو الأمر المباشر وثبت تأخير تنفيذها عن المواعيد المقررة في عقودها منذ 2009 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ مع بيان أسباب التأخير ومدته في كل عقد، والمسؤول عنه والإجراءات والجزاءات التي اتخذتها وزارة الأشغال العامة حيال المتعاقدين معها في هذه العقود أيا ما كان أطرافها أو السبب فيها سواء كان (المقاول أو الجهاز الاستشاري أو سوء الإدارة والمتابعة أو العقبات الفنية في العقود)؟

2 – كم تبلغ قيمة غرامات التأخير التي وقعت على المتعاقدين وفقا لطبيعة العقد ومدة تنفيذه؟

3 –هل اتخذت الوزارة إجراءات بشأن مساءلة جهاز الإشراف والمتابعة لهذه العقود والوقوف على مدى مسؤولياته عن أسباب التأخير؟

4 – بيان إحصائي عن ماهية الأوامر التغييرية التي صدرت على عقود الوزارة كل حسب طبيعتها (مناقصات عامة – محدودة – ممارسة – أوامر مباشرة) منذ عام 2009 حتى تاريخ ورود هذا السؤال ونسبة الأوامر التغييرية في كل عقد بالنسبة لكامل القيمة التي أُرسي بها، وإجراءات الوزارة في معالجة أسبابها في تعاقداتها.

5 –هل حصّلت الوزارة جميع غرامات التأخير التي تقررت على أي من المتعاقدين معها؟ إذا كانت الإجابة النفي، فيرجى تزويدي ببيان تفصيلي عنها والأسباب التي أدت إلى التراخي في تحصيلها منذ عام 2009 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

6 – كم عدد العقود التي أبرمتها الوزارة بطريق الأمر المباشر ونوعها وقيمة كل منها؟ مع بيان مدى إتمام إنجازها من دون تأخير أو سبب التأخير وقيمة غرامة التأخير في كل حالة

الجمهور يقترح تخفيض مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظائف الإشرافية التعليمية في «التربية» و«الأوقاف»

أعلن النائب فايز الجمهور عن تقدمه باقتراح برغبة بتخفيض مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظائف الاشرافية التعليمية ووظائف التوجيه الفني بوزارتي التربية والأوقاف بما يقل عن مدة الخبرة المطلوبة لشغل درجة وكيل وزارة مساعد. ونص الاقتراح على ما يلي:

تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية التعليمية ووظائف التوجيه الفني بوزارة التربية ووزارة الاوقاف الإسلامية الصادر في إجتماعه رقم (6) لسنة 2019 بتاريخ 26/09/2019 –إستناداً إلى المادة (6) من القانون رقم (86) لسنة –2017 عدد سنوات الخبرة لشغل تلك الوظائف حيث يتطلب لشغل وظيفة مدير إدارة خبرة تبلغ 21 سنة و 17 سنة للمراقب.

ولا يخفى أن شرط مُدة الخبرة الوارد في قرار مجلس الخدمة المدنية جاء مُجحفاً وبنقيض المرجو من ورائه كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون وهو مُعالجة ما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من تمايز لم يقصده المشرع الكويتي في القانون الأصلي . فضلاً عن أنه يزيد بكثير في مُدده عن مدد نظرائها الصادر بشأنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسرى بشأنها أحكام قانون ونظم الخدمة المدنية .

الأمر الذى يؤدى إلى شطر وحدة الوظيفة العامة وسيقود حتماً إلى سلسلة أخرى من الأخطاء ويؤدى إلى مُفارقات ونتائج تصطدم مع المنطق السليم فقد ثبت تميز هذه الشروط على فريق دون فريق ، إذ تتعارض مع مبدأ تدرج الوظائف وبما تحمله كل مجموعة وظيفيه من مسئوليات .